

تتضمن المسابقة مستندين وأربعة أسئلة.

مستند رقم (١)

إن أفضل قانون إنتخابي لا يُعطي النتائج المرجوة إذا كانت العملية الانتخابية ملطّخة بالعيوب والانحرافات غير الديمقراطية، وإذا كانت تفتقر أيضاً إلى تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وإذا كانت المعايير الدنيا لديمقراطية إجراء الانتخابات غير واضحة أو غير معروفة.

ويرى الباحثون أن ثمة وقائع كثيرة اعترت الانتخابات، لكن لم تجر محاولات جدية لتحديد الممارسات غير القانونية التي سبقت العملية الانتخابية أو رافقتها، وصولاً إلى عمليات الفرز وإعلان النتائج، بهدف تحقيق نزاهة الانتخابات وديمقراطيتها مستقبلاً.

إن كل قانون انتخابي، حتى وإن اعتُبر جيداً، يستغل بعد مدة بفعل مرور الزمن، لأن استمرار تطبيقه لوقت طويل ينتج عنه " محترفي انتخابات " بامكانهم الفوز ليس لأنهم الأكثر شعبية، بل لأنهم يفعل الخبرة، الأكثر مهارة في التحكم بأساليب العملية الانتخابية واستثمارها لصالحهم.

جريدة النهار - ٢١ كانون الأول ٢٠٠٤ (بتصرف)

مستند رقم (٢)

تشكل قضية البيئة إحدى أبرز القضايا التي تجابه المجتمع المعاصر في خضم معركته لتأمين التنمية المستدامة ومن المعروف أنّ قضية البيئة هي قضية حضارية، وجزء من تراث حضاري يقتضي على المجتمعات مراعاته.

في لبنان لا يوجد قانون عام للبيئة، إنما توجد تشريعات خاصة بعدة مواضيع، منها الأحراج والمناظر الطبيعية، ومنها ما يختصّ بالصيد البحري والصيد البرّي، بالإضافة إلى تشريعات تمنع تصريف المياه المبتذلة إلى البحر مباشرة قبل معالجتها، وتنظيم التنقيب عن المياه الجوفية وإغلاق الآبار ذات الغور المفقود. كذلك توجد نصوص في قانون العقوبات من شأنها في حال تطبيقها، أن تساعد على حماية المواقع الطبيعية والبيئة اللبنانية.

إن مشكلة البيئة الرئيسية الموجودة هي على عدة مستويات أهمها: عدم وجود التنسيق اللازم بين الإدارات التي تتعاطى شؤون البيئة، وتشابك الصلاحيات بينها، وهي تشكّل عقبة رئيسة في إنقاذ الوضع البيئي؛ كما تكمن في عدم تنفيذ القوانين الخاصة بالبيئة. ومن الممكن في حال تطبيق هذه النصوص القانونية حماية ما يمكن حمايته وإفقاذه، ولكنها حتى الآن لم تنفذ كما يجب، ولهذا السبب إننا في وضع مأساويّ في ما يختصّ بالبيئة اللبنانية

د. هيام ملاط، الحركة الثقافية أنطلياس، من أعمال المؤتمر الوطني، ١٩٩٥. (بتصرف)

- ١ - قدّم كلاً من المستندين: نوعه، مصدره وحدّد المسألة التي تناولها. (علامتان)
- ٢ - استخرج من المستندات:
- أ - الأسباب التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة من القانون الانتخابي. (المستند الأول) (ثلاث علامات)
- ب - أهمية تعديل قانون الانتخابات بشكل دوري. (المستند الأول) (علامتان)
- ج - التشريعات والتدابير البيئية المتعلقة بحماية الثروة المائية. (المستند الثاني) (علامتان)
- د - العقوبات التي تحول دون انفاذ الوضع البيئي في لبنان. (المستند الثاني) (علامتان)
- ٣ - يُشير المستندان إلى أهمية تطوير القوانين في مختلف المجالات.
- أ - بيّن ثلاثة شروط في قانون الانتخابات تضمن تحقيق التمثيل الصحيح. (ثلاث علامات)
- ب - أوضح، من خلال فكرتين، أهمية المشاركة في الانتخابات. (علامتان)
- ج - قدّم اثنتين من دلالات ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات. (علامتان)
- د - حدّد تدبيرين اثنين يتضمنهما كل من القانونين الآتين لحماية البيئة في لبنان:
- قانون الغابات.
- قانون الصيد البحري. (علامتان)
- ٤ - جرت انتخابات لأعضاء المجلس البلدي المكون من ١٥ عضواً لإحدى البلديات اللبنانية، كما تم انتخاب رئيس ونائب له. بعد مرور سنتين قدم ثلاثة أعضاء من هذا المجلس عريضة موقعة منهم بقصد نزع الثقة من الرئيس ونائبه ومن ثم اجراء انتخابات لملء المركزين الشاغرين.
- أ - علّل مدى قانونية هذا الإجراء من قبل الأعضاء الثلاثة. (علامتان)
- ب - أوضح الغاية من نزع الثقة من رئيس المجلس البلدي ونائبه بعد انقضاء الفترة القانونية المعطاة. (علامتان)
- ج - حدّد: ١- المرجع الصالح الذي يفصل في صحة الانتخابات البلدية. (علامة)
- ٢- المهلة القانونية المعطاة للمرشح الخاسر ليقدم الطعن في صحة هذه الانتخابات. (علامة)
- ٣- المدة الزمنية لولاية المجالس البلدية. (علامة)
- ٤- الدور الذي تقوم به هذه المجالس. (علامة)
- د - قدّم أربع مقترحات ضمن برنامجك الانتخابي فيما لو أتيحت لك أن تترشّح لرئاسة المجلس البلدي. (علامتان)

السؤال	جزء	التصحيح
١		<p>مستند رقم (١) - النوع: مقالة/ نص (٠.٢٥)</p> <p>- المصدر: جريدة النهار - ٢١ كانون الأول ٢٠٠٤. (بتصرف) (٠.٢٥)</p> <p>- المسألة: أهمية تعديل قانون الانتخابات لتحقيق الديمقراطية الصحيحة. (٠.٥٠)</p> <p>مستند رقم (٢) - النوع: نص. (٠.٢٥)</p> <p>- المصدر: د. هيام ملاط الحركة الثقافية أنطلياس، من أعمال المؤتمر الوطني، ١٩٩٥، (بتصرف). (٠.٢٥)</p> <p>- المسألة: أسباب تفاقم المشاكل البيئية في لبنان. (٠.٥٠)</p>
٢-أ		<p>- الأسباب التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة من القانون الانتخابي:</p> <p>- إذا كتنت العملية الانتخابية ملطحة بالعيوب والانحرافات غير الديمقراطية.</p> <p>- عدم معرفة المواطنين بحقوقهم وواجباتهم.</p> <p>- عدم وضوح أو معرفة المعايير الدنيا للديمقراطية الاجراءات الانتخابية.</p>
٢-ب		<p>- أهمية تعديل قانون الانتخابات بشكل دوري:</p> <p>- منع نشوء محترفي انتخابات بإمكانهم الفوز ليس لأنهم أكثرية شعبية، بل لأنهم بفعل الخبرة الأكثر مهارة في التحكم بأساليب العملية الانتخابية واستثمارها لمصلحتهم.</p>
٢-ج		<p>- التشريعات والتدابير البيئية المتعلقة بحماية الثروة المائية:</p> <p>- قانون الصيد البحري.</p> <p>- التشريعات التي تمنع تصريف المياه المبتذلة إلى البحر مباشرة قبل معالجتها.</p> <p>- تنظيم التنقيب عن المياه الجوفية.</p> <p>- إغلاق الآبار ذات الغور المفقود.</p>
٢-د		<p>- العقبات التي تحول دون انقاذ الوضع البيئي في لبنان:</p> <p>- عدم وجود التنسيق اللازم بين الادارات التي تتعاطى شؤون البيئة.</p> <p>- تشابك الصلاحيات في ما بينها.</p> <p>- عدم تنفيذ القوانين الخاصة بالبيئة.</p>
٣-أ		<p>- ثلاثة شروط في قانون الانتخابات تضمن تحقيق التمثيل الصحيح:</p> <p>- اعتماد نظام اقتراع عصري يضمن تحقيق التمثيل الشعبي الصحيح.</p> <p>- تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين: - تحديد سقف الانفاق في الحملات الانتخابية</p> <p>- تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيين.</p> <p>- تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عادل بين مختلف المناطق.</p>
٣-ب		<p>- أهمية المشاركة في الانتخابات من خلال فكرتين:</p> <p>- وسيلة للمشاركة في صنع القرار: اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة.</p> <p>- مناسبة للمساءلة والمحاسبة: مراقبة أداء المرشح، فإما إعادة انتخاب من اقتنع بمواقفه وبرامجه، أو حجب الصوت عن من قصر في أدائه.</p>

<p>- اثنتين من دلالات ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات:</p> <p>- اهتمام الناخب بالشأن العام.</p> <p>- وعي الناخب لأهمية المشاركة في تعزيز الممارسة الديمقراطية.</p> <p>- رضى الناخب عن الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية.</p> <p>- تحقيق شرعية السلطة لانبثاقها عن الإرادة الشعبية.</p>	<p>ج-٣</p>
<p>- تدبيران اثنان يتضمّنهما كلّ من القانونين الآتين لحماية البيئة في لبنان:</p> <p>- <u>قانون الغابات</u>: - يمنع قطع الأشجار الصمغية.</p> <p>- يجيز قطع الأشجار الحرجية بإجازة مسبقة.</p> <p>- ينظم استغلال الأحراج بشكل يحافظ على استمراريتها.</p> <p>- <u>قانون الصيد البحري</u>:</p> <p>- يمنع استعمال السموم والمتفجرات.</p> <p>- يحدّد طرق الصيد ووسائله (حجم شبك الصيد) وحجم الأسماك المسموح صيدها.</p>	<p>د-٣</p>
<p>- تقديم العريضة يجب أن يكون بعد مرور ثلاث سنوات</p> <p>- العريضة يجب أن تكون موقّعة من ربع الأعضاء على الأقل.</p>	<p>أ-٤</p>
<p>- الهدف هو الحفاظ على الأداء الجيد وحتى لا تكون المدة طويلة نسبياً.</p>	<p>ب-٤</p>
<p>١ - مجلس شورى الدولة.</p> <p>٢ - خمسة عشر يوماً.</p> <p>٣ - ست سنوات.</p> <p>٤ - أي عمل انمائي.</p>	<p>ج-٤</p>
<p>- أي مقترحات تخدم الدور الانمائي للبلدية.</p>	<p>د-٤</p>